

وعليه صحح الرفع والنور لكونها من جماعات العر الخ لانه واما اذا كانت
لها و في خارجها يصح التقاضي بزوجها غير كقولنا كما صرحوا به ولا
يكون امساع الولي عضو الخاله هذه وليس للقاضي زوجها مع امساع الولي
من زوجها بغير كقولنا القاضي لا يزوجها في حق الولي فعليه ان يزوجها
الولي فعليه كما اقرره ونصوا عليه بافهام ذلك وبالله التوفيق لتمامه
مسئله في اراء الخوارج في صغارا وكان اشهد شاهدان فان كانا رجلين
اذا حصل للزوج نفيه بزوجها فانما شخص زوجها وشهود الوكالة والد
الشخص الذي شاعروا وعنه فهل يقع الوكالة بهذه الشهود وهل للقاضي
ان يعقد بها لغيره وليها في صغارا لان النفي قد يبالغ اقنونا ما جاوز
الجواب انه بطلان ذلك ان كان الشاهدان كثر الزوج كقولنا لو قيل ان يزوجها
وان كان الشاهدان على الوكالة ابوه وعنه وان كانت البنات بنات ما يصح
من الابدان بعد ان قاله اهل الوكالة في الشب لا بعد الا ان كماله
رشد وعنه قال في نسب وليها ان كانا في ان يكون محرم الخ الوكالة
والحد في البكر او بعد الا ان في النيب واذ لم يقع الوكالة مطلقا للقاضي
ان يزوجها حينئذ كان الزوج كقولنا استقلاله لغيره الولي ثم كقولنا

في صغارا

في صغاره السوال حيث يحصل شك في الوكالة ارجح التوثيق وعدمها ان يعقد بها
الوكيل ثم ياذن للقاضي اذا تأسا في عقد بها احصاها فيخرج عن العهد ببيعها فان
مات الوكيل بوط الوكيل القاضي في عقد حتى يكون عقدا واحدا قلت في الوكيل
لا يزوج غيره الا بوجوبه الا اذا في الوكالة والقاضي ايضا لا يجمع موكله
في المحجوز عنه فاعلم ذلك وفقنا الله وانما للصواب والاعلم ثم ردت **مسئله**
في عهد تزوج محرمه اصلية فماتت له بنت وبلغت ثمرات الاب رقيقا فمن يزوجها
الحاكم ام سيد العبد ام عصمته ان مات اقنونا ما جاوز **الجواب** والله الموفق للصواب
ان الحاكم يزوجها والحال هذه في نكاحها لا سيد العبد ولا عصمته عليها انما في الروضة
واصلها ان يكون على ولوج اصلية مات ابوه وفقنا الله المحامنة اعلم **مسئله**
ما نقول في ايام بنتا فقته مفع في عهد له من اهله البلوغ في طهرها غير كفو
روليها عامه فوق مسافة القصر فهل يجوز للحاكم الشافعي ان يزوجها به
والصورة انها مقطعة من التفقة والكسوة ومحاجبه الى ذلك اقنونا ما جاوز
الجواب اصله ذهب الامام الشافعي رضي الله عنه من عدم الخوار كذا
افتى بعض المناجيز في خوار ذلك عند الضرورة خصوصا اذا لم يعلم حال
الاب ونعد الوصولة اليه وهل هو حي ام ميت جعله هذا خوار للحاكم
اذا لم يتحقق بلوغها تزوجها والحال ما ذكر في السوال جواب الفقيه عبد الرحمن

مه
جواب